

# شرح الكافي 106}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم فसार في منهجهم الى يوم الدين اما بعد. فنبدأ من حيث انتهينا. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:24](#)

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك عليه. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال باب شرائط النكاح قال فصل - [00:00:43](#)

قال وفي البكر البالغة روايتان احدهما المؤلف رحمه الله تعالى كما مر فرغ من الشرط الاول وهو الولي ثم الشهاداتتان ثم بعد ذلك ما يتعلق بماذا ايضا تعيين الزوجين والرابع هو ما يتعلق بالتراضي وهذا مرتبط بالتراضي - [00:01:07](#)

مرة ما يتعلق بتزويج الصغير وكذلك الصغيرة والسيد عبده وغير ذلك. الان وقفنا عند البكر نعم. قال وفي البكر البالغة روايتان احدهما له اجبارها يعني له اجبارها وهذا مذهب الشافعي. نعم - [00:01:31](#)

قال له اجبارها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الثيب احق بنفسه من وليها والبكر تستأذن في نفسها. واذنها صماتها. فهنا ترون في الحديث فرق بين البكر وبين - [00:01:52](#)

طيب لان الثيب تعبر عن نفسها فترغب في الزواج او لا وتلك يكتفى فيها ففهم العلماء من التفريق بينهما في الحديث ان جعل البكر تختلف عن الثيب ان البكر يجوز اجبارها. والآخر قالوا لا - [00:02:12](#)

قال واثباته الحق للايب على الخصوص يدل على نفيه عن البكر قال رحمه الله والثانية لا يجوز تزويجها الا باذنها. وهذا رأي بقية العلماء قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:02:34](#)

لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تأذن. وايضا جاء بلفظ البكر يستأذنها فابوها يعني نص والذكر يستأذنها ابوها فهذا دليل على انها تستأذن قالوا يا رسول الله فكيف اذنها - [00:02:55](#)

قال ان تسكت متفق عليه. جاء في بعض الروايات واذنها صوماتها. يعني الصمت والسكوت هما شيء واحد قال الامام رحمه الله واما الثيب الصغيرة ففيها وجهان الاول هو اخذ ودنها يعني الراجح ان تستأذن - [00:03:16](#)

قال رحمه الله واما الثيب الصغيرة مر بنا الثيب الكبيرة وانه لا بد من اخذ اذنها نعم. قال واما الثيب الصغيرة ففيها وجهان احدهما لا يجوز تزويجها. يعني لا يجوز تزويجها بغير اذنها - [00:03:37](#)

وهذا مذهب الشافعي ايضا يعني الوجه الاول في المذهب انها لا تزوج الا باذنها. هذا هو المراد وليس معنى انه لا يجوز تزويجها مطلقا لا لا يجوز تزويجها لعموم الاحاديث فيها. التي مرت انها تستأذن لان الاحاديث في الحقيقة بالنسبة لم تفرق بين كبيرة - [00:03:56](#)

صغيرة وانما جاء الثيب احق بنفسها من وليها الايم احق بنفسها من وليها تستأمر الى غير ذلك. ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه عليه

عليه وسلم بين ثيب كبيرة او صغيرة - [00:04:20](#)

ودل ذلك يقول هؤلاء على استوائهما في الامر. قال والآخرى يجوز تزويجها لانها ولد صغير فملك الاب تزويجها كالغلام. يعني يجوز تزويجها بغير اذنها وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك - [00:04:35](#)

وهي ايضا الرواية الاخرى او الوجه الاخر في المنام قال المصنف رحمه الله تعالى والثيب هي الموطوءة في فرجها حلالا كانوا حراما. يعني مر بنا ذكر السيف. فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يعطينا وصفا دقيقا - [00:04:55](#)

لانه ربما ينصرف الذهن الى ان المراد بالثيب هي التي توطأ وطأ يعني في نكاح صحيح. بينما هي هي في الحقيقة اعم من ذلك حتى لو كان الوطأ وطأ فاسدا فانه يدخل في ذلك - [00:05:14](#)

قال والثيب هي الموطوءة في فرجها حلالا كان او حراما. يعني حتى لو كان من زنا يعني سواء وطئت يعني تزوجها انسان ثم طلقها. هذا نسميه عقدا صحيحا لانه اجتمعت فيه شروط النكاح. او ربما لو زني بها - [00:05:35](#)

لا يخرج من امرين اما ان تكون ماذا راضية بذلك فهذه لا يختلف العلماء فيها انها لا تستأذن والثاني ان تكون مكرهة جمهور العلماء ايضا يقولون لا تستأذن في هذه الحالة - [00:05:55](#)

في هذه الحالة نعم الصغيرة التي لم تبلغ نعم يطأه ولم يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة تزوجها وهي ابن ست وبنى بها وهي ابنة تسع وقالوا توفى الجارية اذا بلغ التسعية ما بلغت. هي - [00:06:12](#)

يبلغ عنده خمسة عشر عاما او انها ترى الحيض تثبت وهذا في الحقيقة لم ترى شيئا من ذلك هذه هي الصغيرة المراد بالثيب التي بلغت هذي يسمونها كبيرة التي قبل البلوغ هي - [00:06:31](#)

المهم هنا مؤلف يقول كل يعني امرأة وضعت من نكاح او ايضا سفاح فان ذلك فانها تعتبر ثيبا بذلك الامر. هذا هو رأي عامة العلماء لكن من المحققين من يحاول ان يفرق بين ماذا؟ بين ان تكون هذه الثيب تكون مكرهة على الزنا وبين ان تكون راضي - [00:06:46](#)

لانهم يعللون يقولون الثيب يعني ذقت مثلا ما يتعلق بوطء الزوج وعرفت ذلك فهي تدرك. ويقولون المكروه بعض العلماء هي مكرهة على ذلك الشيء فلا تتلذذ به. نعم قال لانه قال لانه لو اوصى للثيب بوصية دخل فيها من ذكرناه. يعني يقول له اوصى لكي - [00:07:14](#)

اذ دخل فيه ماذا الثيب الموطوءة وطئا صحيحا والموطوءة وطئا غير صحيح لان كلمة ثيب يدخل تحت يسمى الجميع قال رحمه الله دخل فيها من ذكرناه ولا تدخل في وصيته الابكار - [00:07:43](#)

قال رحمه الله تعالى ووصي الاب اذا نص له على التزويج كالأب لانه يقوم مقامه او مرت بنا عدة مرات ورأينا سبق الحديث والاشارة هل تستفاد ماذا ولاية النكاح بالوصي اولى قلنا فيها خلاف والارجح انها لا تستفاد. وانه ينتقل الحكم الى الولي الذي بعد الاب - [00:08:02](#)

وهذا هو الاولى وهذا هو الذي جاء ترتيبه شرعا قال وصي الابي ذا نص له على التزويج كالابي لانه قائم مقامه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فاما غيرهما الظهير يعود الى الاب والى وسيلة - [00:08:32](#)

ولا يملك فاما غيرهما فلا يملك تزويج كبيرة الا باذنها. واما غير الاب او وصية يدي او الاخ ايا كان شقيقا او لاب او ابن الاخ شقيقا كان او لاب او العم شقيقا او كان لاب او ابن العم شقيق - [00:08:59](#)

لو كان لي عام لابني او كان لاب هؤلاء كلهم يختلفون عن الاب وقد سبق الحديث عن هذا وعرفنا تعديل العلماء بان الاب عنده من الشفقة والرحمة والمعاني ما لا يجتمع في غيره ولذلك ميز. والحقوا وصيه به لانه هو الذي اختاره - [00:09:20](#)

قالوا ولان لديه مزايا لا يمكن ان يختار الا من يرى فيه الخير والصالح والمصلحة لابنته قال فلا يملك تزويج كبيرة الا باذنها جدا كان او غيره لعموم الاحاديث ولانه قاصر عن الاب فلم يملك الاجبار كالعالم - [00:09:43](#)

الا عند الشافعي فانه رحمه الله تعالى يرى ان الجد ينزل منزلة الاب لتوفر العطف الموجود في الاب فيه قال رحمه الله وفي الصغيرة ثلاث روايات. وفي الصغيرة ثلاث روايات - [00:10:09](#)

يعني الصغيرة فيها ثلاث رواية هل تزوج الصغيرة او لا تزوج؟ هل تزوج؟ واذا بلغت تخير هل اذا بلغ التسع سنين تزوج هذه؟ يعني

كلام المؤلف يدور حول انها اولاً لا تزوج. الثانية انها تزوج - 00:10:30

ولكن اذا بلغت خيرت الثالث انه اذا بلغت تسع سنين صح تزويجها وان كانت دون ذلك فلا. هذا هو ملخص سيأتي قال وفي الصغيرة ثلاث روايات احدهن ليس لهم تزويجها لما روي ان قدامة ابن مظعون - 00:10:49

زوج ابنة اخيه من عبدالله ابن عمر رفع ذلك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها. اولاً هذه المسألة يعني العلماء بالنسبة للامام ما لك مع - 00:11:13

في الرواية والامام الشافعي ايضاً لكنه استثنى من ذلك الجد الجد هو ينزله منزلة الاب فكما ان للاب ان يزوج الصغيرة كذلك للجد اذا هذه الرواية الاولى او القول الاول فيه مع احمد مالك - 00:11:33

والشافعي باستثناء الجد دليل ذلك اثر ابن عمر حديث ابن عمر هذا وهذا له قصة قصة تعيده مرة اخرى. قال رحمه الله احدهن ليس له ليس لهم تزويجها. لما روي ان قدامة ابن مظعون - 00:11:53

دامها ابن مظعون هو اخو عثمان ابن مظعون وعثمان ابن مظعون كان توفي فكانت له بنت وكان وليها وعمها قدامة ابن مظعون تزوج ابنة اخيه من عبد الله ابن عمر. يعني زوجها لعبدالله ابن عمر - 00:12:12

وبعبدالله بن عمر ايضاً قريب له. يعني من حيث النسب. المهم ان امها رغبت بماذا؟ بالمغيرة ابن شعبة واثرت على فابت الزواج من عبد الله ابن عمر فذهب عمها قدامة من وضعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخترت لها - 00:12:31

ان رأيت فيه الصلاة يعني عبد الله ابن عمر فاورد ذلك الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال انها يتيمة - 00:12:52

معنى اليتيم التي مات ابوها ولم تبلغ من مات ابوه ولم يبلغ يسمى يتيماً اما من بلغ سواء كان من كان بالغاً عندما مات ابوه او بلغ بعد موت ابيه فهذا لا يسمى يتيماً - 00:13:08

انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال والصغيرة لا اذن لها. والصغيرة لا اذن لها اذا لا تزوج. يعني هذا هو تنمة الكلام والصغيرة لا اذن لها اذا لا يجوز تزويجها الا بالنسبة للجد عند من؟ الامام الشافعي - 00:13:27

قال والثانية يعني والرواية الثانية وهي ايضاً قول ابي حنيفة لهم تزويجها ولها الخيار اذا بلغت. يعني لا لهؤلاء الاولياء غير الاب او الجد عند الشافعي لهم تزويجها لكنها اذا بلغت تخير فتختار اتبقى ام لا وهذا فيه ادلة - 00:13:50

قال والثانية لهم تزويجها. ومن ادلة ذلك ما مر بنا. يعني ليس في الكتاب انا ذكرت لكم قصة بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب كانت صغيرة فكرهت ذلك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها كانت صغيرة. نعم - 00:14:17

قال لهم تزويجها ولها الخيار اذا بلغت لقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. طيب الاية عندما تقرأها ربما لا يتبادر للذهن ان فيها شاهداً لذلك ولكن اذا عرفنا المراد - 00:14:40

تبين نعم قال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء دلت بمفهومها. وان خفتم الا تقسطوا وفي اليتامى فانكحوا ما طاب لكم النساء مثني وثلاث ورباع الى اخره - 00:15:00

معنى الاية بينت عائشة رضي الله تعالى عنها لابن اختها عروة ابن الزبير. نعم ابن اخيها نعم. دلت بمفهومها على ان له تزوجها اذا اقسط لها يعني عروة يعني عائشة بينت ذلك لعروة بن الزبير بن اسماء يعني ام اسماء اخت عائشة يعني عائشة خالته بينت بانها اليتيم - 00:15:19

يعني الصغيرة تكون عند وليها او تحت وليها. ويكون لها مال وفيها جمال. يعني اجتمعوا فيها المال والجمال ويريد وليها ان يشركها في المال وان يتزوجها ايضاً لما اجتمع فيها من المال والجمال - 00:15:45

لكنه لا يقسط في ذلك والقسط ايها الاخوة انما هو العدل ولذلك جاء في الحديث المقسطون على منابر من نور يوم القيامة اذا يتزوجها ولا يعدل لا يعطيها حقها فهذا هو المراد في هذه الايام. اما لو اعطاها حقها كغيره كالاجنبي - 00:16:07

هذا لا تشمله الاية قال دلت بمفهومها على ان له تزوجها اذا اقسط لها. اذا يعني عدل وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وارضاهها بذلك

قال والثالثة لهم تزويجها اذا بلغت تسعا باذنها. والثالثة لهم تزويج اذا بلغت تسعا وهذه خاصة بالمذهب - [00:16:31](#)

اذا رأينا ثلاث روايات الاولى وافق الامام احمد فيها مالك والشافعي باستثناء الجاد الثانية ان له ان يزوجه يا الولي غير الاب لكن لها الخيار اذا بلغت وهو مذهب ابي حنيفة - [00:17:00](#)

الثالث تقييد ذلك بتسع سنوات وهذا خاص او هذه الرواية خاصة بالمذهب قال رحمه الله والثالثة لهم تزويجها اذا بلغت تسعا باذنها ولا يجوز قبل ذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:17:17](#)

تستأمر اليتيمة في نفسها. فان سككت فهو اذنها. وان ابت فلا جواز عليها. رواه ابو داود. فلا وهذا عليها يعني ليس له ان يلزمها ولا ان يفرض عليها بل الاذن لها ان وافقت والا فلا. هذي حجة هؤلاء - [00:17:38](#)

قال وجمعنا بين الدالة والخبار. يعني جمع بين الدالة التي تعطي الوليد ذلك ان الثيب حق بنفسها من وليا فكرة استأذن واذن واصوماتها وحديث ايضا خدام خنساء بنت خدام وغير ذلك من الدالة الكثيرة وما جاء ايضا - [00:17:59](#)

وفي اثر عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عندما اراد ان يزوج ابنه ابنة اخيه عبيد الله ابن عمر وما حصل من خلاف في ذلك بعد ذلك. ووافقه على ذلك زيد ابن ثابت - [00:18:19](#)

قال وجمعنا بين الاية والخبار وقيدنا ذلك بابنة تسع لان عائشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وتعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم بنى بها اي دخل بها وهي ابن تسع سنين - [00:18:36](#)

اذا هي قالت ذلك ايضا هذا لانه حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا الحديث الذي ذكره المؤلف وقول عائشة يكره الترمذي وغيره بلا سند اي بلا سند الا عائشة - [00:18:58](#)

يحتاج الى التوثيق من صحته قال وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله وايضا كونه مرفوع لم يذكر سنده. اذا هذا لا يعتبر حقيقة حجة ظاهرة لكن الذي يحتج به ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وبنى بها وهي ابن تسع - [00:19:13](#)

الذين يعارضون يقولون هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. او انها استأذنت ان اباها استأذنها قال ولانها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج اليه فاشبهت البالغة. هم يقولون اذا بلغت تسعا تبدأ يعني شهوتها تتحرك. يعني هكذا يقولون حسب الخبرة ما يذكر في ذلك - [00:19:35](#)

قال الامام رحمه الله واذن الثيب الكلام. واذن الثيب الكلام. اذا لدينا ثيب ولدينا بكر فهل اذنهما واحد البكر فيما مضى كانت تستحي ما كانت تنطق ربما اذا كلم ابوها بكى او فرت الان لا البكر هي - [00:20:00](#)

يعني يمكن تعبر عن رغبتها اكثر من الثيب قال واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات. وقلت لكم ان ابن حزم من الظاهرية يرى انها لو تكلمت لا يعتبر اذنا بل لابد ان تسكت - [00:20:23](#)

لو تكلمت او بكت لا يعتبر اذنا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابنها صوماتها ابنها ان تسكت قالوا فينبغي ان نقف عند ظاهر النص ولا نفسره تفسيراً اخر - [00:20:41](#)

قال واذن البكر الصمات او الكلام في حق الاب وغيره ما تقدم من الحديث وهو صريح في الحكم. لماذا قال لما ترى هي حقيقة الرواية التي كان يريد ان ينبغي ان يريد المؤلف رحمه الله تعالى والتي - [00:20:57](#)

هي تقطع كل خلاف والبكر يستأذنها والدها والبيكر يستأذنها والدها ويستأذنها ابوها. فنص على الاب في هذا قال رحمه الله وروي عدي الكندي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:21:15](#)

انه قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها. والبكر وهذا صحيح. نعم قال رواه الاخرم وابن ماجة رحمهما الله. واسناده صحيح نعم قال ولا فرق بين الثيوبة في وقت مباح او يكرر هذا الكلام مرة اخرى ليؤكد نعم - [00:21:37](#)

لشمول اللفظ لهما جميعا. يعني المؤلف رحمه الله تعالى هنا يعني يجمل بعض الفقهاء ينص يقول يعني المحرم ان تطى بزنا يعني ان توطأ بزنا سواء كانت مكرهة او راضية - [00:22:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الشرط الخامس من شروط النكاح الايجاب والقبول. اكثر العلماء لا يعتبرون ذلك شرطا وانما

يعتبرونه واحد ركني النكاح لان النكاح يقوم على ركنين الزوجان الزوج والزوجة ومعنى الركن ان يولخه الذي يقوم - 00:22:19 عليه ماذا البيت. البيت لا يبتنى الا له عمان. الا له عمد ولا عماد اذا لم ترسه وانت تجد الان لما تأتي الى البيت جيت في الغرفة المربعة تجد دائما الزاوية تجد فيها قوة. لماذا؟ لانها ركن الغرفة لانه يجتمع جدا فيشدان - 00:22:44 في تلك الزاوية فيكون ذلك المكان اقوى من غيره. ولذلك ترى اذا سقط شيء غالبا ما يسقط من غير تلك الاماكن من غير الزوايا اذا النكاح له ركنان الركن الاول الزوجان الزوج والزوج. الثاني الركن الثاني الايجاب والقبول. المؤلف هنا اعتبر ذلك شرطا - 00:23:05 قال الشرط الخامس من شروط النكاح الايجاب والقبول ولا يصح الايجاب الا بلفظ النكاح او التزويج. هذي مسألة قد نتوسع فيها قليلا لانها مهمة في الحقيقة لانه تعلمون ايها الاخوة - 00:23:31 نفرظن انسانا قال ملكتك ابنتي ما قال انكحتك وزوجتك فعلى معنى كلام المؤلف لا يصح لو قال وهبتك ابنة لو قال مثلا تصدقت عليك بابنتي الى غير ذلك هل يعتبر هذا في الحقيقة عقد او لا؟ المؤلف - 00:23:51 هنا يقول لا يصح النكاح الا باحد لفظين لفظ ماذا انكحت او لفظت يعني ان النكاح لفظ النكاح والتزويج هذا هو الذي ذكره المؤلف عن المذهب نقرأ العبادة. قال ولا يصح الايجاب الا بلفظ النكاح او التزويج فيقول زوجتك ابنتي. او - 00:24:09 وانكحتكها. فيقول ذاك قبلت نكاح او قبلت تزويج ولو ابد لا يظر في المذهب. لو قال انكحتك ابنتي فقال قبلت زواج ابنتك او قبلت نكاح ابنتك هذا يجوز لكن نرجع لهذه المسألة هل نقف عند ذلك - 00:24:38 اصلا العلماء ايها الاخوة عندما يقول احدهم قولوا او يفتي بامر لابد ان يكون له دليل. هذا الدليل قد يكون نصا وهذا النص قد يكون من كتاب وسنة ربما يكون من كتاب او نص او سنة ولكنه يكون ظاهر الدلالة وربما يكون مفهوم. يعني يفهم من النص وليس في الحقيقة نص - 00:24:58 صريحا هؤلاء الذين يقولون وهم الحنابلة والشافعية معهم الذين يقولون لابد في صحة النكاح ان يكون بلفظ النكاح كحت او لفظ التزويج زوجت لابد ان يكون لماذا؟ قالوا لان هذه هي عبارة القرآن الكريم - 00:25:20 القرآن الكريم عندما ذكر الزواج ذكر ذلك بواحد من لفظين النكاح او الزواج. فالله سبحانه وتعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النسائي مثنى وثلاث وربيع وقال فانكحوهن باذن اهلن - 00:25:44 وايضا بالنسبة للفظ التزويج يقول فلما قضى زيد منها وطر زوجناكها اذا ورد لفظ النكاح وورد لفظ التزويج قالوا ولم يرد في القرآن غير ذلك اذا ينبغي ان نقف عند - 00:26:05 هذين اللفظين ولا نتجاوزهما ومن يقول ملكت او وهبت او بعث او غير ذلك من الالفاظ فانها لا تؤدي المقصود ولا يصح ذلك النكاح. هذا هو رأي هؤلاء طيب نأتي مثلا الى رأي الآخرين ابو حنيفة يقول يصح بهذين اللفظين وهما الاصل لا يعارض - 00:26:27 لكن يصح بلفظ الهبة يقول ولفظ ايضا الصدقة ولفظ البيع ولفظ التملك. يعني اضاف امورا اربعة ووافقه الامام ما لك لكن بشرط ان يذكر الماء حتى ترتفع الشبهة اذا كانت القضية هبة لانه ربما لما يقول وهبتك ابنتي يظن انها هبة دون شيء والنكاح لابد - 00:26:54 فيه من مهر واقل شيء التمس ولو خاتما من حديد كما سيأتي وزوجتكها بما معك من القرآن اذا الامام ابو حنيفة يقول تجوز بغير لفظ الانكاح او النكاح او التزويج. واوردنا تلك التي تجوز فيها - 00:27:20 طيب ما حجة هؤلاء؟ حجة هؤلاء انهم يستدلون اولا بماذا؟ بالايات. ولكن الايات ليست صريحة. هم يقول الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء ما قال بلفظ النكاح. قال انكحوا. واطلق ذلك. ومعلوم ان هذا نكاح - 00:27:40 وايضا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ما قال ايضا بلفظ التزويج. اذا قالوا الاية ليس فيها نص صريح على ان المراد هو لفظ النكاح والتزويج بالنسبة للعقد ولكن لان هذه الالفاظ التي يعبر بها عن الزواج - 00:28:03 التي هي النكاح والتزويج ذكرت في الاية. بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صدقة ولم يرد في ذلك الحديث لا ذكر زواج ولا نكاح انه اعتق صبية وجعل عتقها صداقها - 00:28:23

ايضا قالوا في قصة المرأة التي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فوهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه عليه رفع بصره فسكت فترة فقال له رجل من الحاضرين ان لم يكن بها رغبة - [00:28:43](#)  
فملكني فزوجني اياه يا رسول قال ملكتك اياها بما معك من القرآن ملكتك. قالوا فهذا لفظ التملك الاخرون اعترضوا قالوا اكثر الروايات جاءت انكحتكها وفي بعضها زوجتك بما معك من القرآن. الاخرون قالوا حتى لو وردت بتلك الالفاظ وان الذي ورد -

[00:29:04](#)

يعني رواها بلفظ من انه رواها بالمعنى لو كان لفظ التملك لا يجوز لما رواها لان الذين رووا تلك الاحاديث هم علماء. ولو كان لفظ التملك لا يجوز لما فعلوا ذلك - [00:29:29](#)

ايضا يأتون ايضا الى قول الله سبحانه وتعالى خالصة له. فلما قضى زيد وامرأة مؤمنة ان وهبت للنبي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:29:46](#)

وهنا الاولون ردوا على الاخرين قالوا هنا هذي خاصة بالرسول لفظ الهبة. خالصة لك من دون نمو. والاخرون قالوا لا يعني كونها وردت خالصة لك ليست القضية قضية الهبة ولا يمنع ذلك الهبة المهم من العلماء اختلفوا وخالصة القول في هذه المسألة - [00:30:07](#)  
ان الاولى بالمؤمن ان يقف عند تلك الالفاظ خروجاً من الخلاف لفظ التزويج او النكاح لكن لو وقع ذلك بغير تلك الالفاظ فحينئذ يرجع الى المقصود وحينئذ يقرر اما ان انسانا قال لشخص وهبتك ابنتي بمهر كذا ثم زوجها اياه يقال وهذا نكاح باطل وربما بعد مدة -

[00:30:29](#)

فهذه مسألة في النفس منها شيء لا شك ان الاولى هو تجنب ان يتجاوز الانسان اللفظين قال ولا يصح الايجاب الا بلفظ النكاح او التزويج ويقول زوجتك ابنتي او انكحتكها - [00:30:56](#)

لان ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح فلا ينقل به كلفظ الاحلال ولان الشهادة شرط في النكاح وهي واقعة في اللفظ وهي واقعة على اللفظ. وقد عرفتكم الكلام في الشهادة وان دليلها ضعيف. لكن قلنا لا ينبغي ان يخلو منها النكاح. نعم - [00:31:17](#)  
وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح وانما يصرف اليه بالنية ولا شهادة عليها. يعني ما شهادة على النية؟ انت تشهد على شيء تسمعه لا على شيء في قلب الانسان. هذا هو مراد المؤلفين - [00:31:39](#)

رحمه الله قال وانما يصرف اليه بالنية ولا شهادة عليها ويخلو النكاح عن الشهادة قال رحمه الله واما القبول فيقول قبلت هذا النكاح. يعني يقول الولي ام زوجتك ابنتي فيقوم الزوج يقول قبلت زواج ابنتك او اذا كانت اخته زواج اختك - [00:31:57](#)

او تزوجي باختك المهم بالعبارة التي يعني تدور حول هذين المعنيين على المذهب قال فيقول قبلت هذا النكاح قال رحمه الله وان اقتصر على قبلت صحا. لماذا؟ لانه لما يقول زوجتك ابنتي يقول قبلت معروفا - [00:32:25](#)

هذا مقدر يعني قبلت ذلك الزواج قال صح لان القبول يرجع الى ما اوجبه الولي كما في البيع قال رحمه الله وان قيل للولي ازوجت؟ قال نعم. وقيل للمتزوج اقبلت؟ قال نعم انعقد النكاح. نعم لانه عندما يقال له وزوجته يقول نعم - [00:32:47](#)

معروف انه زوج ابنته وذلك يقول نعم اتزوجت؟ يقول نعم تزوجت ذلك نحن بما عندنا وانت بما عندك راض يعني نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض كما ذكر ذلك ابن مالك. نعم. قال رحمه الله لان نعم جوابا للسؤال - [00:33:11](#)

والسؤال مظهر معاد لانه لما يقابلك شخص ويقول هل رأيت زيدا؟ فتقول نعم ليس شرطا ان تقول رأيت زيدا هل لقيت اخاك؟ فيقول نعم هل حضرت الدرس اليوم فيقول نعم ليس شرطا ان تقول حضرت؟ نعم حضرت الدرس - [00:33:32](#)

لان هذا مقدر. نعم قال والسؤال مظهر معاد فيه ولهذا لو قيل له اسرقت ولهذا لو قيل له اسرقت؟ قال نعم كان مقرا بالسرقة. يعني لو جيبه بشخص الى القاضي واحضر عنده متهم بالسرقة - [00:33:52](#)

فاستفهم القارئ سأله سؤال استفهام اسرقت فقال نعم قالوا هذا يعتبر اعترافا بالسرقة لانه ما قال لا. نعم قال كان مقرا بالسرقة حتى يلزمه القط الذي يندراً بالشبهات وها هنا اولى - [00:34:12](#)

قال رحمه الله ولا يصح الايجاب والقبول بغير العربية لمن يحسنها. هل يصح بغير العربية لمن يحسنه العلماء مختلفون القائمة بعضهم

يقول نعم وبعضهم يقول لا قال والذين قالوا هذه لغة القرآن - 00:34:34

وهي التي نزل بها القرآن والزواج والانكاح جاء في القرآن العزيز وفي السنة المطهرة فينبغي لمن يعرف ذلك الا ينتقل الى غير تلك اللغة اما اذا كان لا يعرف فهذا جائز. لكن اذا كان يعرف - 00:34:55

بعضهم قال لا يجوز له. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يصح الايجاب والقبول بغير العربية لمن يحسنها. يعني انا اردتم رأي القائمة الشافعي مع احمد والامامان الاخران يجيزان ذلك. نعم - 00:35:12

والله الاولى الا يفعل. لكن لو وقع لا ينبغي ان يقال عن هذا بانه لا يجوز. لانه ادى المعنى وانتهى لانه عدول عن لفظ الانكاح والتزويج مع امكانهما فلم يصح لما ذكرنا - 00:35:31

قال رحمه الله ويصح بمعناها الخاص بكل لسان. كما تعلمون ايها الاخوة انت عندما تنقل عبارة الى ماذا؟ اولاً نحن قال المؤلف يصح بمعناها يعني القرآن اذا جئنا الى كتاب الله عز وجل هو حبل الله المتين - 00:35:49

هو كلام الله سبحانه وتعالى الذي نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين. هو قطب هذه الذي تدور عليه هو كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد - 00:36:13

فهذا كلام الله سبحانه وتعالى لا يجوز ان يقرأ بالمعنى فاي اعجمي حتى لو لم يكن يعلم اللغة العربية ولنستمع احيانا الى بعض الاخوة من المسلمين الذين لا يعرفون والعربية تجد انه يقرأ القرآن وتظنه عربياً. وربما تجد بعض الذين يكونون من شرق اسيا يعني اعطاهم الله اعطى الله بعضهم جمال - 00:36:32

في الاصوات فتجد ان اصواتهم رقيقة جميلة في القرآن. هو لا يعرف العربية ولكنه يقرأ القرآن تعلم به. اذا القرآن يقرأ كما نزل لكن معاني القرآن تترجم اذا فرق بين ان يقال يترجم القرآن القرآن لا يترجم نفسه. لكن ما تسمعون من التراجم هي تراجم - 00:36:57

اعالي القرآن يعني تفسير القرآن اما القرآن فيصعب ان يترجم لان هذا هو كلام الله. قل لو قل لئن اجتمعت الانس والجن الا ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. فاتوا بعشر سور مثله - 00:37:24

فاتوا بسورة مثله. اذا الله تحدى من اساطيل البلاغة وفصحاء العرب. تحداهم ان يأتوا بالقرآن صور او بصورة فوقفوا مشدوهين حيارا وقفوا امام القرآن العظيم لان بلاغتهم وفصاحتهم دابت امام القرآن الكريم - 00:37:46

ولذلك كانوا يقولون في شعر حسان لماذا كان شعر حسان في الجاهلية اقوى منه في الاسلام قالوا لانه احس بمحاكاة القرآن فضعف امام جمال القرآن وقوة عباراته فكان عباراته نزلت لقوة الفاظ القرآن لان هذا هو كلام الله سبحانه وتعالى - 00:38:09

اذا ايها الاخوة بالنسبة للقرآن لا ينقل بالمعنى وانما تلمح التي تسمعون عنها هي معاني القرآن وليست الفاروت تأتي بعد ذلك هل يجوز اذا كان الانسان على قول المؤلف لا يحسن العربية ان يعقد النكاح بلغة القوم الجواب - 00:38:34

وابو نعم يعني يأتي بالمعنى في كل لغة الذي يتضمن معنى الانكاح او التزويج قال رحمه الله تعالى ويصح بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما. طيب هل لقول المؤلف يصح بمعناه - 00:38:56

بمعناها معنى لا احيانا تأتي عبارات يشار فيها الى قاعدة فقهية الفقهاء يقولون العبرة بمعاني الالفاظ ومقاصدها لا بالفاظها. العبرة بمعاني ماذا الكلمات ومقاصدها لا بالفاظها. هذه تجدونها قاعدة في ابن رجب - 00:39:20

تكلم عنها وغيره العبرة بماذا؟ بالمعاني والمقاصد. لا بالالفاظ لان اللفظ يحتمل غيره لكن المهم ان يأتي موافقا للمعنى. هنا اذا نقل ذلك تضمن عقد النكاح بغير اللغة العربية ممن لا يحسن اللغة العربية معنى الانكاح او التزويج فان - 00:39:44

كذلك يصح لان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ قال ويصح بمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما لانه يشتمل على معنى اللفظ العربي. وهذا من والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدنيا من حرج - 00:40:07

لانه راه يشق على بل هل نلزم كل انسان يتعلم اللغة العربية؟ لانا لو قلنا يتعلم الايجاب والقبول بلفظ الانكاح والرد نحتاج الى ان نطالبه بامور كثيرة ان يتعلم ماذا احكام النكاح. يعرف شروط النكاح واجبات النكاح حقوق - 00:40:26

زوجين لان هناك شروطا واركانا في النكاح لابد ان يعرفها. فنقول لابد ان تتعلم العربية لتفعل وهذا يختلف ايها الاخوة عن القراءة

القراءة لا بد ان يتعلم الفاتحة لا بد ان يتعلمها - 00:40:46

لان هذه مرتبطة بركن من اركان الاسلام وهي الصلاة. والصلاة لا وقراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة فلا بد من ان يتعلم ذلك نعم قال رحمه الله لانه يشتمل على معنى اللفظ العربي فاشبه ما له اتى به - 00:41:03

قال رحمه الله وليس عليه تعلمهما بالعربية. نعم وهذا لا يلزم ان يتعلم ذلك بالعربية ما دام قد عد المعنى. والمقصود والاثيان بالمعاني فيكفي ذلك قال وليس له وليس عليه تعلمهما بالعربية لان النكاح هناك من يقول يلزمه التعلم ولكن هذا قول مرجوع - 00:41:23  
في العقيقة ربما يشير اليه قول في المذهب. نعم لان النكاح غير واجب فلا يلزم تعلم الى دقة المؤلف رحمه الله يقول اصلا النكاح ليس بواجب نحن مرة من النكاح تستحي عليه الاحكام الخمسة متى يكون واجبا؟ اذا خشي الانسان على نفسه ان يقع في الزنا. لكن الاصل في النكاح ماذا؟ انه - 00:41:47

سنة اذا هذا هو الاصل في النكاح اليس كذلك؟ اذا اذا كان النكاح نفسه ليس واجبا فكيف نقول يجب ان يتعلم الانسان ما يتعلق بالايجاب والقبول اذا كان الاصل غير واجب فكيف توجب جزءا منه؟ هذا هو معنى كلام المؤلف رحمه الله نعم - 00:42:10  
قال رحمه الله وليس عليه تعلمهما بالعربية لان النكاح غير واجب فلا يلزمه تعلم اركانه كالبيع ولان هل يلزمك ان تتعلم اركان البيع؟ البيع يقوم على عقود ايجاب وقبول فيه كالنكاح. وفيه ايضا الرضا - 00:42:31  
الا ان تكون تجارة عن تراب. وان ترى السلع وغيرها لا بد ان ان تتعلم ما يتعلق بالبيع لا يأتي الاعاجم كما في موسم الحج ويشترون ويبيعون وهذا امر جائز - 00:42:51

وهذا وجد في كل الازمنة. نعم قال ولان لكن يقولون عمر كان يضرب على من يعملون ليرطن باللغات يعني بدون حاجة يعني تجد بعض الناس يتشدد يعني يحاول ان يتكلم بانه يجيد اللغة الانجليزية والفرنسية فتراه مثلا يشمخ بائفه ويتكلم بعبارات - 00:43:06  
يعني انني اجيب لا الفخر ان تتعلمي بلغتك لغة القرآن لغتها للجنة. لانه تحيتهم يوم يلقونه سلام. فهذه اللغة العربية هي لغة القرآن هي التي نزل بها القرآن الكريم هي لغة محمد صلى الله عليه وسلم. هي لغة اهل الجنة فلك ان تفخر بها. لكن ان تتعلم اي لغة - 00:43:29

في دمننا فهذا امر ليس بممنوع. لكن ان ان تعبر تلك اللغة هي الاولى وهي اهم واهم ملوتك لا احمد الله ان سماك مسلما ان جعلك مؤمنا وان خصك ايضا بان تعرف هذه اللغة العربية. وسيأتي - 00:43:51  
ربما في درس هذا اليوم او في درس ماذا الغد مقالة ماذا سلمان الفارسي رحمه الله تعالى لجرير ابن عبد الله عندما اراد ان ان يقدم جرير سلمان الفرس قال لا تقدمان انتم قدمكم الله تعالى في ماذا؟ في الصلاة وفي النكاح يعني في - 00:44:10  
نعم قال رحمه الله تعالى ولان المقصود المعنى دون اللفظ المحجوز وهو حاصل. يعني دون اللفظ المعجوز يعني المعجز. لانه بالنسبة لمن لا يجيده الاعرابي يعتبر معجزا نعم يعني لا تستطيع ان تعرفه. يعني اللفظ - 00:44:35

ونسخة عجوزها يعني معجزة ومعجوز يعني مفعول بمعنى تعجز عنه او معجز لا تستطيع ان تأتي به. هو يختلف باختلاف الفعل اعجز يعجز فهو معجزها ومعجوز اسم مفعول يعني كل ذلك جاء يعني القصد ان من لا يعرف اللغة العربية يعجزه ان يأتي بلفظ نكح او - 00:45:02

تزوج هذا هو المراد قال بخلاف القراءة رأيت بخلاف القراءة فيجب ان تعلمها. نعم وقال ابو الخطاب رحمه الله يلزمه التعلم لان ما كانت العربية شرطا فيه عند الامكان لزمه لزمه تعلمه كالتكبير. ولماذا لا يلزمها - 00:45:32  
ايضا يتعلم شروط النكاح بالنسبة لماذا لي ايضا ان يتعلمه باللغة العربية. لا القول الاول هو الراجح نعم لا انا اقول قول مرجوح يعني لا نسميه شابا نعم قال رحمه الله - 00:45:57

واذا فهمت اشارة الاخرس ضحى النكاح به يعني قد يكون الولي واخرس يعني لا يتكلم ولكن له اشارة تفهم فهل اذا فهمنا اشارة الاخرس او كان يكتب متعلم يستطيع ان يكتب يقول زوجت ابنتي فلانا فلانا - 00:46:21  
هل نقبل ذلك الجواب؟ نعم اذا كان الاخرس مفهوم الاشارة هناك علامات يعرف بها نطقه او ما يريده او مقصوده او كانت لا او لم

تكن له اشارة تعلم ولكنه يحسن الكتابة - 00:46:43

فكتب زوجت ابنتي او يكون اخ فيقول زوجت ماذا اختي؟ نقبل ذلك. فاذا كان ليست له اشارات تفهم ولا يحسن الكتابة تنتقل الولاية الى من بعده الى من هو اهل للولاية - 00:47:04

نعم قال واذا فهمت اشارة الاخرس صح النكاح بها لانه معنى لا يستفاد الا من جهته. فصح ايها الاخوة لابد ان يفهمها ايضا الزوج ويفهمها الشاهدان لان هذه قضية سيشهدان على امر. فكيف يشهدان؟ ربما يكون الزوج يفهم الاشارة لكن الشاهدان لا يفهمان. لا بد ان يفهمها - 00:47:22

كل من الولي والزوج والشاهدان لابد ان تكون مفهومة عند الكل لانه معنى لا يستفاد وربما يكون الاخرس هو الزوج ايضا فلما يقول الولي زوجتك نريد ان ننام هل نفهم اشارة الزوج؟ اشارته انه يقول قبلت ذلك الزواج - 00:47:50

واذا لم يكن تكن له اشارة تعلم يكتب ذلك يكون كاتبها ايضا كذلك ان لم يكن يتولى عنه وليه نعم وكانت تكتب ان كانت تشير او غير ذلك فنعم يعني هذا ينطبق على الكل اذا فهمت الشارة الاخرس في اي حكم من الاحكام ليس فقط في النكاح حتى في البيع وغيره فانها تقبل - 00:48:14

واذا لم يكن فالكتاب والكتابة فيها خلاف ليست كالاشارة قال رحمه الله لانه معنى لا يستفاد الا من جهته. فصح باشارته كبيعه قال المصنف رحمه الله ومن هنا ترون ايها الاخوة ترابطا بين الاحكام بين العقول انظروا كثيرا ما يضرب لنا المؤلف مثلا او - 00:48:43

على النكاح بجامع العوظ في كل لان البيع يقوم هو عقد من العقود يقوم على شخصين او اكثر ذلك النكاح يقوم على زوج وزوجة وشاهدان وولي. هذا فيه معاوضة وهذا فيه معارضة اذا فيه شبه كبير - 00:49:07

بين الاثنين قال رحمه الله وان تقدم القبول على الايجاب لم يصح وخالف في ذلك الائمة الثلاثة فقالوا يصح لان الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يقولون المقصود هو وجود الايجاب والقبول لا يختلف كونه تقدم نعم الاصل - 00:49:27

الاصل يستحب عند الكل ان يتقدم الايجاب لانه في الاصل ان يصدر من الولي فيقول زوجتك ابنتي فيقوم ذلك ويرد ويقول قبلت زواج ابنتك لكن لما يقول تزوجت ابنتك فيأتي الولي فيقول زوجتك ابنتي هذه معكوسة. عند الحنابلة لا يصح عند الائمة الثلاثة يصح. لان الائمة الثلاثة يقولون - 00:49:52

لدينا ركنان ايجاب وقبول. ونحن نريد تحققهما ولا فرق بين ان يتقدم الايجاب على القبول او القبول على الايجاب لان الاصل ايجاب فقبول ويستدلون بماذا؟ لما قال زوجي ان لم يكن بها رغبة زوجيها. فقال زوجتك بما معك من القرآن - 00:50:20

اذا عربة قال زوجني اياها ذلك الرجل لما جاءت المرأة فوهبت نفسها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر اليها وسكت وقتا من الزمن فقال الرجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن بها رغبة. الى ان انتهى قد زوجتكها بما معك من القرآن. اذا - 00:50:45

السائل الذي طلب الزواج هو من الزوج. فهذه وجهة الجمهور لكن ما ذكره الحنابلة هو الاصل وهو الاول. لكن لو حصل ذلك ايها الاخوة نحن الان في حكم هام حكم يترتب عليه نور اذا دخل الزوج بالمرأة ماذا يترتب عليه يترتب عليه - 00:51:06

يترتب عليه نسب يترتب عليه ميراث يترتب عليه حقوق مصاهرة غير ذلك امور كثيرة جدا فليس الامر سهلا تقول هذا لا يحل او تقول هذا يحل لا لابد من التثبت والتبيين - 00:51:26

قال رحمه الله وان تقدم القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما هو بالايجاب فيشترط تأخره عنه قال رحمه الله وان تراخى القبول عن الايجاب صحة ما دام في المجلس. يعني قل زوجتك ابنتي - 00:51:45

ثم يعني يسكت هذا هنيئة يفكر او غير ذلك او ينظر الى ابيه او الى اخيه. ثم يقول قبلت خلاص ما دام في المجلس كالبيع كما ترون خيار المجلس يعني ما دام في المجلس يجوز وكان ابن عمر كما مر بنا رضي الله تعالى عنه اذا اراد ان ينفذ البيع يقوم ويخرج ثم يعود - 00:52:08

هذا خيار المجلس بالعكس خيار الشرط وهناك خيار العيب وهناك خيار الغبن كل هذه مرت قال وان تراخى القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما بما يقطعه. ما تشاغل - 00:52:31

في امر لا علاقة له بالزواج. ربما لو كان له علاقة بالزواج لا يظر كلام حول المهر او غير ذلك نعم. لكن ربما ينصرفان الى قضية اخرى لا علاقة لها اصلا بالنكاح من بيع اه او صلة او غير ذلك من الامور فهذه حينئذ يكون انصراف - [00:52:49](#)

لان حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه. مر بنا الامور التي تقبض في الحال وهناك امور لا يتم قبضها مثل المكين والموزون الا بالكيل وماذا؟ والوزن وهناك امور تقبض بالتخلي عنها - [00:53:09](#)

الاراضينا دي كلها مرت بنا ولكن انا اعيد بعض الاشياء من باب التذكير. نعم. قال رحمه الله فان تفرقا قبله او تشاغلا بغيره قبل القبول بطل الايجاب. لانه تقريبا هو من حيث العموم رأي العلما كافة يعني - [00:53:30](#)

قال بطل الايجاب لانهما اعرضا عنه بتفرقهما او تشاغلهما فبطلا كما لو طال التراخي قال ونقل ابو طالب رحمه الله. وتعلمون هذا ايها الاخوة ليس فقط في النكاح وليس في البيع حتى في الطهارة اتعلمون - [00:53:51](#)

نعرف الوضوء انك تغسل وجهك وتتمضمض وتستنشق وتغسل اليدين وتمسح الرأس والرجلين. وهناك ما يعرف الترتيب والموالة ويختلف العلماء في الموالة هي ركن او لا؟ وما هي الموالة؟ هو اقرب قول فيها الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الاخر - [00:54:13](#)

ما تؤخر مثلا غسل اليد اليمين حتى تؤخر غسل اليسار حتى تجف اليمين لا ما دامت اليمين يعني عليها شيء من او لا تؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه لا - [00:54:36](#)

هذا اقرب ما قالوا فيه وبعضهم يقول يرجع الى العادة كما في الدم الكثير. يعني الرعاف وغيره كيف نحكم هذا يرجع الى نفسك اشهر الاقوال. بعضهم يقول ما فحش ما تراه فاحشا يسيل. وبعضهم يقول لا استفت قلبك وان افتوك وان افتوك - [00:54:50](#)

دمت تراه كثيرا فهو كثير والا فلا. نعم قال ونقل ابو طالب عن احمد رحمهما الله جميعا. ابو طالب احد تلاميذ الامام احمد رحمهم الله تعالى في رجل مشى اليه قوم فقالوا - [00:55:09](#)

زوج فلانا على الف فقال قد زوجته على الف ورجع الاجابه المؤلف مثالا على الانقطاع يعني مثلا شخصان الى فلان فقالوا يا ابا فلان زوج فلانا بالف ريال. فقال زوجت فلان بعيد في بيته - [00:55:28](#)

نعم قال فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقبل هل يكون هذا نكاحا؟ قال نعم فجعل ابو بكر رحمه الله هذه فجعل ابو بكر رحمه الله هذا رواية ثانية. لكن اجاب عنه غير اصحابه - [00:55:46](#)

اصحاب المذهب علماء المذهب وقالوا لا. هذا يحمل على الوكالة انه ما حصل لما جاء وقال زوج فلانا بالف معنى هذا انه ما اتفق عليه والا كيف يفرضان عليه الف؟ معنى هذا كأنه وكلهما - [00:56:05](#)

او وكل احدهما. يعني المسألة فيها اذا الاولى الا يحصل انقطاع فينبغي يعني عقد النكاح امر هام لا ينبغي ان يحصل فيه انقطاع. نعم. وقال نعم نعم اه هذي يختلفون فيها مثلا يعني - [00:56:21](#)

يعني لو كان عن طريق الكلام هذا ما كان موجود يعني مثلا هذا يقولون مقدمة يعتبر يعني لو مقال يعني هذا يعتبر وعدا لانه لا بد من ان يحضره شاهدا على اشتراط الشهود والولي ثم بعد ذلك يقرر نعم - [00:56:41](#)

قال رحمه الله تعالى وقال القاضي هذا محمول على انه وكل من قبل العقد في المجلس قال رحمه الله وان خرج احدهما عن اهلية العقد هذا شأن الانسان ايها الاخوة عرظة - [00:57:00](#)

يعني يمكن اثناء العقد تجدون بعض الناس تأخذه الهيبة والرأب والخوف يعني بعض الناس اذا اراد ان يتزوج ولذلك كان العوام يقولون لا هم الا هم العرس ولا وجع الا وجع الضرس. والضرس كلنا نعرفه بانه اذا طار على الانسان فيه سوس لا يجعله ينام - [00:57:20](#)

فلذلك من اصعب الامور الان تجدون الزواج هو بعض الناس بالنسبة له سعادة وفرح ينتظر ذلك اليوم متى يأتي؟ وبعض الناس يخاف تخوف بعض الناس اصلا عنده هذه الرهبة وبعضهم لا يدري - [00:57:40](#)

هل هذه الزوجة التي قلبه عليها؟ هل ستكون سالحة له؟ هل ستتواءم معه؟ ربما تكون عقبة في طريقة ربما تنغص عليه الحياة ربما تكون امرأة سالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته - [00:57:55](#)

هاي يعني تختلف الحال. اذا فهذه يعني لها هيبة اذا هذه الامور ينبغي ان يدقق فيها. نعم. قال وان خرج احدهما عن اهله. اذا هذا الانسان عرضة من الخوف او من الفرح - [00:58:15](#)

بعظ الناس يعني بعظ الناس يصعق اذا فرح وبعظهم ايظا يبكي اذا فرح فربما يكون هذا الانسان كان يتمنى هذه الفتاة الصالحة الطيبة النقية من الاسرة الكريمة. وربما ما كان يخطر بباله ان هذا الرجل ذو المكانة العالية والصالح - [00:58:34](#) والقمة والثرى وغير ذلك ان يوافق واذا به يفاجأ يقول له وافقت فربما يعني من شدة الفرح ماذا؟ اليس الرجل اخطأ في ماذا؟ في امر يتعلق بالتوحيد الرجل الذي كانت عنده ماذا؟ مع دابته فبعد ذلك انقطع عنه الماء فنام كان ينتظر الموت. ضاعت منه دابته - [00:58:54](#)

فلما استيقظ واذا بدابته عند ماذا؟ رأسه ففرح اخطأ من شدة قال اللهم انت عبي وانا ربك. وهو يريد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك. يعني من شدة الفرح وهذا لا اثم عليه لانه اخطأ - [00:59:18](#) اذا ايها قد يحصل السنة المهمة ان الانسان قد يصاب اثناء العقد لماذا؟ بجنون او اغماء. او غير ذلك من الامور التي تخرجه عن الاهلية نسمي هذه الاهلية صلى الله على محمد - [00:59:35](#) خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:51](#)